استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه
من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها
منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد برهما علي
الامام لعدم صحة التقاطه وهي في ويأتي فيه ما قدمته
في الحربي ايضا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب فسيده وهو ان التقط باذنه او اقرها
عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من
اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها
فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان تلفها
الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده
او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل
بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي
وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز الغوي ان
لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح
التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة
فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا

او مجنونا

او مجنونا عليه بسقه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها
له ان اراه حيث يجوز الاقراض له فان التملك في معنى
الاقراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي
ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج
التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع
الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها
الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها
فاسقا صح التقاطه كما حتطابه لكنها تنتزع منه
وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده في حال الاجنبي
اولى ولا يعتبر تقريبه بل يضم اليه عدل رقيب بلا
يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف
فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا
التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف
العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى
غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال
اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروب بالشرع
نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تقرب فيه
عشرون نوعا العدة ولا استبرا بالاقراء او الاشهر
او وضع الحمل والمدة باربعة اشهر او عشر سنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)